

التقرير الدولي بشأن الحرية الدينية في السودان لعام 2015

ملخص تنفيذي

ينص الدستور الوطني الإنتقالي على حرية العقيدة الدينية والحق في ممارسة العبادة، والتجمع، والحفاظ على أماكن العبادة. بعض القوانين والممارسات الحكومية مؤسسة على الشريعة ولا توفر الحماية للأقليات الدينية، بما في ذلك الأقليات الإسلامية. يجرم قانون العقوبات الردة، والتجديف والتحول من الدين الإسلامي إلى دين آخر. وأفادت تقارير أن الحكومة رفضت منح تصاريح لبناء كنائس جديدة، وقامت باحتجاز أعضاء الكنائس، وإغلاق أو هدم الكنائس الموجودة أصلاً، وتقييد الجماعات الدينية غير المسلمة والمبشرين من العمل أو دخول البلاد، وفرض رقابة على المواد الدينية والقادة الدينيين، واعتقال أو تهريب المبشرين المشتبه بهم. اعتقلت السلطات 27 فرداً عقب حضور ندوة أعلنوا فيها أنهم لا يعترفون بالأحاديث (تعاليم النبي محمد). وفي سبتمبر/أيلول، وردت تقارير إعلامية بأن أحد الأئمة قد أتهم بالردة بسبب قوله إن الإحناء والسجود لشخص غير الله أمر مقبول في بعض السياقات الإجتماعية. وفي مارس/آذار، تمت إحالة إثنين من رعاة الكنيسة الإنجيلية المشيخية من جنوب السودان إلى المحاكمة في الخرطوم بعد عدة شهور من احتجازهما بتهمة ارتكاب جرائم تتضمن التجسس وتقويض النظام الدستوري - وكلتا الجريمتين يعاقب عليهما بالإعدام. وتمت إدانة كليهما بتهم أقل وأطلق سراحهما بناءً على المدة التي قضياها في السجن. وقد رفعت الحكومة دعوى استئناف غيابياً في نوفمبر/تشرين الثاني. وردت عدة تقارير عن اعتقال بعض الأفراد لارتداء "زي غير محتشم" بما في ذلك 12 طالبة مسيحية لارتدائهن البنطال. وحكم على إحداهن بـ 20 جلدة، رغم أن العقوبة لم يتم فرضها. وكجزء من الحوار الوطني، تحاور ممثلون من الحكومة والمجتمع المدني والأحزاب السياسية حول العديد من القضايا، ومركزية الدين بالنسبة للهوية الوطنية في محاولة لإدخال إصلاحات قانونية في المستقبل، بما في ذلك إصلاح الدستور.

وأفادت تقارير بتعرض غير المسلمين في بعض الأحيان للمضايقة والتهريب من جانب المواطنين المسلمين. وقام جناة مجهولون بإحراق الكنيسة اللوثرية الإنجيلية في ولاية القضارف. واستمرت مجموعات سلفية صغيرة ولكن متنامية في المجاهرة بآرائها العدائية تجاه المسلمين الآخرين وغير المسلمين.

قام المسؤولون الأمريكيون، في مناقشات رفيعة المستوى مع الحكومة، بتشجيع احترام الحرية الدينية وحماية جماعات الأقليات الدينية. وفي زيارات منفصلة للسودان، قام السفير المتجول للحرية الدينية الدولية والمبعوث الأمريكي الخاص للسودان وجنوب السودان، ونائب مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، بمناقشة قضايا معينة مع المسؤولين الحكوميين وتم التأكيد على حاجة الحكومة لجعل إطار العمل القانوني للبلاد ممثلاً للإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وأكد مسؤولون في السفارة على أن احترام الحرية الدينية هو أمر حيوي لتحسين العلاقات مع الولايات المتحدة. وحافظت السفارة على اتصال وثيق مع القادة الدينيين، والجماعات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، كما رصدت وحضرت العديد من الإجراءات القانونية لأولئك الملاحقين قضائياً بسبب معتقداتهم الدينية.

منذ عام 1999، والسودان مصنف على أنه دولة تشكل مصدر قلق خاص استناداً إلى القانون الدولي للحرية الدينية لعام 1998، بسبب ارتكابه انتهاكات جسيمة للغاية للحرية الدينية أو تساهله إزاء تلك الانتهاكات. في 29 فبراير/شباط 2016، أعاد وزير الخارجية الأمريكية مجدداً تصنيف السودان ضمن فئة الدول التي تشكل مصدر قلق خاص وتم تحديد العقوبات المصاحبة لذلك مثل: وضع قيود على بعض الأموال المخصصة والمتاحة لدعم حكومة السودان في الميزانية السنوية لوزارة الخارجية، والعمليات الخارجية، والبرامج ذات

الصلة بقانون الإعتمادات المالية، الساري حالياً بموجب المادة (j)7042 من لوائح وزارة الخارجية الأمريكية، والعمليات الأجنبية، والبرامج ذات الصلة بقانون الإعتمادات المالية لعام 2014. Act, 2014 (Div. K, Pub. L. 113-76) وأية بنود قانونية مطابقة أو مماثلة إلى حد كبير لهذا البند القانوني، بمقتضى الفقرة (5)(c)402 من القانون.

القسم الأول: التوزيع السكاني حسب الإنتماء الديني

تقدر الحكومة الأمريكية عدد سكان البلاد بنحو 36.1 مليون نسمة (تقديرات تموز/يوليو 2015). وتقدر الحكومة السودانية بأن حوالي 97 من السكان هم مسلمون. وتتفاوت المصادر الأخرى. ومن غير الواضح ما إذا كانت التقديرات الحكومية تتضمن السكان القدامى من أصل جنوب سوداني (الذين هم في الغالب من المسيحيين أو الوثنيين)، والذين لا يزال وضعهم قيد المراجعة من قبل الحكومة. تقدر بعض الجماعات الدينية المدافعة عن الحقوق بأن غير المسلمين يشكلون ما بين 15 إلى 20 في المئة من السكان.

جميع المسلمين تقريباً هم من السنة، على الرغم من وجود فوارق كبيرة بين أتباع التقاليد السننية المختلفة، وخاصة بين الطرق الصوفية. كما توجد فئات مجتمعية صغيرة من المسلمين الشيعة يتركز معظمها في الخرطوم. ولا تزال أسرة يهودية على الأقل في منطقة الخرطوم.

ووفقاً لتقارير الحكومة هناك 36 طائفة مسيحية في البلاد. يقيم المسيحيون في جميع أنحاء البلاد، وبصورة رئيسية في المدن الكبرى مثل الخرطوم وبور سودان وكسلا والقضارف والأبيض والفاشر. ويتركز المسيحيون أيضاً في بعض مناطق جبال النوبة.

وهناك مجموعات من الأقباط الأرثوذكس والروم الأرثوذكس المقيمين منذ زمن طويل في الخرطوم وغيرها من المدن. وهناك أيضاً جماعات إثيوبية وإريتريّة أرثوذكسية، تتكون في معظمها من اللاجئين والمهاجرين، في الخرطوم والجزء الشرقي من البلاد. وتشمل الجماعات المسيحية الأخرى الأصغر حجماً كنيسة أفريقيا الداخلية والكنيسة الأرمنية الرسولية، وكنيسة المسيح السودانية، وكنيسة السودان الداخلية، والكنيسة الخمسينية السودانية، والكنيسة الإنجيلية المشيخية السودانية، والكنيسة المشيخية السودانية، وكنيسة الأدفنتست السبتيين، وكنيسة الروم الكاثوليك، والكنيسة الأسقفية، وشهود يهوه.

وتشير الإحصاءات الحكومية إلى أن أقل من 1 بالمائة من السكان، وخاصة في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، يعتقدون معتقدات دينية تقليدية أفريقية. ومع ذلك، فإن بعض المسيحيين والمسلمين يُدخلون جوانب من هذه المعتقدات التقليدية في دياناتهم التي يعتقدونها.

القسم الثاني: وضع احترام الحكومة للحرية الدينية

الإطار القانوني

ينص الدستور الوطني الإنتقالي على حرية العقيدة الدينية والعبادة، ويمنح الأفراد الحق في إعلان معتقداتهم الدينية وإظهارها عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو الأداء، مع مراعاة متطلبات القوانين والنظام العام.

ويحظر الدستور إكراه الأفراد على تبني دين لا يؤمنون به أو الانخراط في طقوس أو شعائر لا يقبلون بها طواعية. ويجوز تعليق تلك الحقوق خلال إعلان حالة الطوارئ. ينص الدستور الوطني الإنتقالي بأن التشريعات الوطنية المعمول بها لا بد أن تكون مبنية على أساس الشريعة الإسلامية ولكنه لا يسن قوانين على أساس الدين.

ووفقاً للدستور الوطني الإنتقالي، تعتبر جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان جزءاً لا يتجزأ من مشروع قانون الحقوق المنبثق عن الدستور الوطني الإنتقالي.

يسمح الدستور الوطني الإنتقالي للجماعات الدينية بإنشاء مؤسسات إنسانية وخيرية والمحافظة عليها، والحصول على ممتلكات ومواد ذات صلة بشعائرها الدينية وتقاليدها، وكتابة ونشر مطبوعات دينية، وتعليم الدين، أو التماس التبرعات العامة والخاصة، واختيار زعمائها، ومراعاة أيام الراحة، والاحتفال بالأعياد الدينية، والتواصل مع الناخبين في أمور الدين.

ولم يتم تعديل الدستور الوطني الإنتقالي ليعكس استقلال جنوب السودان في عام 2011. ينص الدستور الوطني الإنتقالي على أنه عندما لا تمارس أغلبية السكان شعائر الدين أو العادات التي يستند إليها التشريع الوطني، يجوز للمواطنين إدخال تشريعات جديدة بما يتفق مع ديانتهم وتقاليدهم، أو إحالة التشريع القائم إلى مجلس الولايات، وهو المجلس الأدنى بالبرلمان. ولغاية الآن لم تحاول أية مجموعة إدخال تشريع جديد ولم تقم بإحالة تشريع قائم إلى المجلس بناءً على المعتقدات الدينية للأقليات، أو الممارسات أو الأعراف.

ولا يعترف الدستور الوطني الإنتقالي بأي حزب سياسي يميز على أساس الدين، ويحظر على وجه التحديد التمييز الديني ضد المرشحين للخدمة المدنية الوطنية. يمكن مقاضاة الانتهاكات الدستورية لحرية الدين في المحكمة الدستورية؛ ومع ذلك، غالباً ما تنشأ حالات التمييز ويتم البت فيها في المحاكم الدنيا لمعالجة التهم المتعلقة بالقضايا المدنية أو الجنائية.

تعكس القوانين الوطنية نظام الشريعة فيما يتعلق بالأمور الفقهية. وتنص اللوائح الجنائية على أن القانون مبني على أساس مصادر الشريعة ويتضمن مبادئ الحدود والقصاص والدية وهي بنود تتعلق (بجرائم خطيرة معينة وترتبط بالتعويضات والعقوبات). ويأخذ القانون الجنائي في الاعتبار (المذاهب) الفقهية للشريعة. ويتم تحديد القوانين الجنائية والمدنية الأخرى على مستوى الولاية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالنظام العام. تحدد بعض جوانب القانون الجنائي العقوبات الخاصة بالمسلمين على أساس مبادئ الشريعة. على سبيل المثال، ينص القانون الجنائي على 40 جلدة للمسلم الذي يشرب، أو يمتلك، أو يبيع الكحول، ولا توجد عقوبة محددة لغير المسلم الذي يشرب أو يمتلك الكحول في السر. ينص القانون الجنائي على أنه إذا تم اعتقال غير المسلم بسبب الشرب العلني، أو حيازة أو بيع الكحوليات، فيجب إحالته (إحالتها) للمثول أمام القضاء ولكن العقوبة لن تكون على أساس مبادئ الحدود. وتحدد معظم مواد القانون الأخرى العقوبات وفقاً للمنطقة (الشمال أو الجنوب) حيث وقعت الجريمة، بدلاً من ديانة المتهم.

يتضمن قسم القانون الجنائي المتعلق بالجرائم الدينية مواداً عن الانتهاكات ضد أي دين، مثل إهانة الدين أو التجديف، وإزعاج أماكن العبادة، وانتهاك حرمة المقابر.

ينص القانون الجنائي على أن "أي شخص يهين أية عقيدة دينية، أو ينتهك الحقوق أو المعتقدات أو المقدسات لطائفة دينية، أو يسعى لإثارة مشاعر الاحتقار وعدم الاحترام ضد أتباع تلك الطائفة" يتعرض لعقوبة السجن لفترة تصل إلى ستة شهور، مع 40 جلدة و/أو دفع غرامة. ولم تطبق الحكومة القانون إلا على أولئك الذين وجدت أنهم قد جدفوا على الإسلام. في يناير/كانون الثاني، تم تعديل إحدى المواد بحيث تتضمن بندين فرعيين إضافيين، لتحديد العقوبات التي يتعين فرضها على أي شخص غير مسلم يسب النبي محمد، أو زوجته، أو آل بيته بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات و40 جلدة.

ولا توجد عقوبة للشخص الذي يتحول من دين آخر إلى الإسلام. لا يحظر القانون الجنائي التبشير صراحة، لكنه يجرم كلاً من الردة والأفعال التي تشجع على الردة عن الإسلام. وفي يناير/كانون الثاني، قامت الحكومة بتعديل قانون العقوبات لتوسيع نطاق تعريف الردة. وبالإضافة إلى أولئك الذين يتحولون من الإسلام إلى ديانة أخرى، فإن أي شخص يشكك في القرآن، أو الصحابة (رفقاء النبي)، أو زوجات النبي يُعتبر مذنباً بجريمة الردة ويحكم عليه بالإعدام. يتم السماح لأولئك المتهمين بالردة أن يتوبوا في خلال فترة تحددها المحكمة. ووفقاً للتعديل الجديد، لا يزال التائبون يواجهون الحكم بالسجن لفترة تصل إلى خمس سنوات.

وبموجب القانون يجوز لوزير العدل إطلاق سراح أي سجين يحفظ القرآن خلال فترة سجنه أو سجنها. ويتطلب الإفراج عن السجين الحصول على توصية للإفراج المشروط من المدير العام للسجن ولجنة دينية تتكون من منظمة علماء السودان وأعضاء مجلس الفقه (وهو مجلس إسلامي لعلماء الدين والوعاظ يضم 40 من علماء الدين المسلمين المسؤولين عن الفقه الإسلامي)، ويتشاور المجلس مع وزارة الإرشاد والأوقاف لضمان اتساق القرارات الصادرة مع اللوائح القانونية الإسلامية.

يجوز للرجال المسلمين الزواج من نساء من أي دين آخر، بما في ذلك المسيحية واليهودية. ولا تستطيع المرأة المسلمة أن تتزوج رجلاً غير مسلم زواجا شرعياً إلا إذا اعتنق الرجل الإسلام.

وتوجد محاكم عائلية منفصلة لكل من المسلمين وغير المسلمين لمعالجة الشؤون الشخصية مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال وفقاً لأعرافهم الدينية. في الحالات التي تنطوي على نزاع بخصوص حضانة الطفل، حيث يكون أحد الوالدين مسلماً والآخر مسيحياً، تمنح المحاكم الحضانة إلى [الأب] المسلم إذا كان هناك أي قلق من قيام [الأم] غير المسلمة بتنشئة الطفل في دين آخر غير الإسلام.

وبموجب القوانين الإسلامية للأحوال الشخصية، لا يحق للمسيحيين (بمن فيهم الأطفال) أن يرثوا أصولاً وموجودات من شخص مسلم.

وللحصول على اعتراف رسمي من الحكومة، يتعين على الجماعات الدينية التسجيل على مستوى الدولة مع وزارة الإرشاد والأوقاف، أو أية وزارة معنية مثل وزارة الثقافة أو مفوضية العون الإنساني، وفقاً لطبيعة وأنشطة الجماعات. تتولى مفوضية العون الإنساني الإشراف على المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية. ويجب على الجماعات الدينية والوكالات الإنسانية أو وكالات التنمية تسجيل تلك الهيئات مع مفوضية العون الإنساني كمنظمات غير حكومية لا تهدف للربح. ويجب على المجموعات المسجلة لدى

مفوضية العون الإنساني الحصول على موافقة الحكومة على أنشطتها ومراجعة بياناتها المالية. والجماعات الدينية التي لا يتم تسجيلها هي غير مؤهلة لطلب الحصول على إجراءات إدارية أخرى بما في ذلك امتلاك الأراضي والعقارات والإعفاء من الضرائب والحصول على تصاريح العمل.

تقوم وزارة الإرشاد والأوقاف بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية، بما في ذلك أنشطة مثل مراجعة خطب الجمعة في المساجد. فهي تحدد، جنباً إلى جنب مع الجهات المختصة على مستوى الدولة والمسؤولة عن منح الأراضي والتخطيط، ما إذا كان يتعين منح التراخيص أو التصاريح لبناء دور جديدة للعبادة، مع الأخذ في الاعتبار شواغل التقسيم المناطقي، مثل المسافة بين المؤسسات الدينية والكثافة السكانية (حيث أن تخصيص الأراضي للهيئات الدينية يتم على مستوى الدولة). ووزارة الإرشاد والأوقاف مكلفة بمساعدة كل من المساجد والكنائس في الحصول على إعفاءات ضريبية وتصاريح الإعفاء من الرسوم الجمركية لاستيراد سلع مثل الأثاث والمواد الدينية لدور العبادة، ومساعدة الزوار الذين يحضرون الاجتماعات والأنشطة التي تقوم جهات دينية برعايتها للحصول على تأشيرات سياحية من خلال وزارة الداخلية.

يجب أن توافق لجنة وزارية على رجال الدين الأجانب وغيرهم من الأجانب الذين يسعون إلى الحصول على تصريح الإقامة.

تختلف قوانين النظام العام، التي تستند إلى حد كبير على تفسير الحكومة للشريعة الإسلامية، من ولاية إلى أخرى ويتم فرضها أساساً في المدن الكبيرة. وتحظر تلك القوانين ارتداء الملابس غير المحتشمة وغير ذلك من "جرائم الشرف والسمعة، والآداب العامة". ويمنح القانون الشرطة الخاصة التي تتولى حفظ النظام العام والقضاة صلاحية كبيرة لاعتقال الجناة المتهمين وإصدار الأحكام ضدهم.

يتطلب المنهج الذي تفرضه الدولة من جميع المدارس، بما في ذلك المدارس الدولية والمدارس الخاصة التي تديرها جماعات مسيحية، تدريس منهج التربية الإسلامية للطلبة المسلمين من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى السنة الثانية من الجامعة. وتتوفر بعض المدارس الخاصة على مدرسين مسلمين معينين من قبل الحكومة لتدريس المواد الإسلامية. ولا تلزم المدارس العامة الطلبة غير المسلمين على حضور فصول تعليم الدين الإسلامي، ولكن يتعين عليها توفير تعليم ديني آخر لهم. كما يجب أن يكون هناك ما لا يقل عن 15 طالباً مسيحياً في كل صف ليتسنى التعليم المسيحي في المدارس العامة. ووفقاً لوزارة التربية والتعليم لم يتم تحقيق هذه النسبة في معظم المدارس عقب انفصال جنوب السودان. لذلك يحضر الطلبة فصول التعليم الديني خارج ساعات الدراسة المعتادة.

تقوم وزارة التربية والتعليم بتحديد المناهج الدراسية للتعليم الديني. ووفقاً للوزارة، يتعين أن يعكس المنهج الإسلامي نموذجاً واحداً من الإسلام. ويتضمن ذلك، وفقاً لممثلي الحكومة، إتباع المذهب التقليدي السني.

تعمل المكاتب الحكومية والمصالح التجارية وفقاً لأسبوع العمل الإسلامي (من الأحد إلى الخميس). ويتطلب القانون من أصحاب العمل منح الموظفين المسيحيين فرصة ساعتين من يوم الأحد للنشاط الديني. ويُمنح المواطنون إجازة من العمل للاحتفال بعيد الميلاد الأرثوذكسي، وهو عيد رسمي تحتفل به الدولة، مع غيره من الأعياد الإسلامية الرئيسية.

يعين الرئيس مجلس الفقه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لتقديم المشورة للحكومة وإصدار الفتاوى في المسائل الدينية، بما في ذلك فرض الرسوم الجمركية على استيراد المواد الدينية ودفع الفائدة على القروض للبنية التحتية العامة. آراء اللجنة غير ملزمة من الناحية القانونية، ولعلماء الدين المسلمين الحرية في إبداء وجهات نظر دينية وسياسية متباينة في العلن.

ممارسات الحكومة

وردت تقارير مفادها قيام الحكومة باحتجاز أشخاص مسلمين لأسباب دينية، واحتجاز أعضاء الكنائس، واعتقال أو تهريب المشتبه بقيامهم بالتبشير، ومنع إصدار تصاريح لبناء كنائس، وإغلاق أو هدم كنائس قائمة، وفرض رقابة على المواد الدينية والقادة الدينيين، ووضع قيود على أنشطة جماعات دينية غير إسلامية ومنع المبشرين الأجانب من العمل أو الدخول إلى البلاد.

وأصدرت الحكومة تعديلات جديدة على القانون الجنائي لتوسيع نطاق التعريف القانوني للردة بغرض ضمان احترام الأديان ولمنع الكلمات أو الأفعال التي قد تعتبر مهينة أو من شأنها إثارة توترات اجتماعية. وأصبحت تلك التعديلات سارية المفعول في يناير/كانون الثاني. وعبر مراقبو حقوق الإنسان الدوليين والمحليين عن قلقهم إزاء تلك التعديلات التي تستهدف الجماعات الإسلامية الصغيرة وتميز ضدها، خصوصاً الشيعة الذين كان لهم مقاربات بديلة للإسلام.

في 7 سبتمبر/أيلول، صرحت وسائل الإعلام بأن السلطات اتهمت الإمام الصوفي عبد الرحمن الدريدي بالردة وفقاً لمزاعم بأنه صرح أثناء عظة دينية ألقاها بأن السجود في الصلاة لشخص غير الله جائز. وتم إطلاق سراحه في وقت لاحق بكفالة وقد نفى تلك الإتهامات في حديث مع صحيفة محلية. وصرحت الجريدة بأن أحد أعضاء مجموعة أنصار السنة السلفية قد رفع شكوى ضده مما أسفر عن تلك الإتهامات ضد عبد الرحمن. وتمت تبرئته في 20 ديسمبر/كانون الأول لعدم كفاية الأدلة.

وفي 2 و3 نوفمبر/تشرين الثاني، احتجزت السلطات في منطقة الكلاكلة بالخرطوم 27 شخصاً من أتباع أحد المذاهب الإسلامية التي تعتبر القرآن هو المصدر الوحيد للسلطة الدينية، وترفض قداسة الأحاديث، على عكس النظرة الرسمية التي تتبناها الحكومة عن الإسلام. وحدثت الإعتقالات أثناء ندوة حيث قام اثنان من الافراد بعقد مناقشة جماعية حول وجهات النظر الخاصة بهما فيما يتعلق بالتعاليم الإسلامية. وقد اتهمت الشرطة أعضاء المجموعة بجرائم تتضمن الإخلال بالنظام العام والردة وفقاً لنص البند القانوني الجديد الذي وسع نطاق تعريف الردة. واسقطت المحاكم الإتهامات ضد إثنين من المتهمين بعد أن سحبوا تصريحاتهما وأكدوا بأنهما يؤمنان بالسلطة الدينية الخاصة بالأحاديث، ولا يزال 25 متهماً بانتظار البت في القضية. في جلسة عقدها المحكمة في 9 ديسمبر/كانون الأول، قام القاضي باستجواب الأفراد عن تفاصيل شعائريهم الدينية، بما في ذلك إجراءات المراسم والطقوس والترتيب الذي قاموا به بأداء بعض الصلوات. وباستثناء الأشخاص الذين تراجعوا عن تصريحاتهم السابقة، أكد الباقون ممارستهم للشعائر الإسلامية وتم اتهامهم بالردة. وبعد ستة أسابيع من الاعتقال، سمحت محكمة بالإفراج عنهم بكفالة في 14 ديسمبر/كانون الأول. وقد تم تحديد فبراير/شباط 2016، موعداً لاستئناف الإجراءات القضائية.

في 19 ديسمبر كانون الأول، قامت السلطات التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني بإلقاء القبض على القس كوه شمال والقس حسن عبد الرحيم، من كنيسة المسيح السودانية بالخرطوم، في منزليهما. وقد تم احتجازهما عقب اعتقال الناشط المسيحي وعضو الكنيسة الإنجيلية المشيخية بالسودان، ظلهم نيقوسي كاسا راتا، في 14 ديسمبر/كانون الأول، في الخرطوم. ووفقاً لمنظمة دينية، تم إطلاق سراح شمال بشروط في 21 ديسمبر/كانون الأول وكان ملزماً برفع تقارير يومية لمكتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني عن مكان تواجده من الصباح وحتى المساء. وصرح التضامن المسيحي العالمي بأن آخر مرة شوهد فيها راتا في سجن كوبر للرجال في نهاية ديسمبر/كانون الأول، ولكن تم نقله إلى مكان غير معروف. وظل مكان عبد الرحيم غير معروف وكذلك التهم الموجهة له بحلول نهاية العام.

قامت السلطات في ديسمبر/كانون الأول 2014 ويناير/كانون الثاني 2015 باعتقال إثنين من رعاة الكنيسة السودانيين هما القس يات مايكل روت بوك والقس بيتر بين ريث. تم اعتقال القس مايكل بعد عظة ألقاها في الكنيسة الإنجيلية المشيخية السودانية بالخرطوم. واعتقلت السلطات القس بيتر بعد أن قام بعدة استفسارات عن مكان زميله القس مايكل. وكان جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني قد اعتقل كلا القسين واحتجزهما في مكان مجهول بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة شهور. في 1 مارس/آذار، اتهمت الحكومة القسين بثمانية جرائم بما في ذلك الخيانة والتجسس وتقويض دعائم الدستور وجميع تلك الجرائم عقوبتها الموت. في 2 مارس/آذار، نقلت السلطات القسين إلى سجن يخضع لحراسة مشددة. وقد أُضرب القسان عن الطعام يومي 28 و 29 مارس/آذار احتجاجاً على استمرار اعتقالهما بدون محاكمة ولعدم السماح لهما بالاتصال بمحاميين. وفي نهاية المطاف أُحيلت القضية إلى المحكمة بتاريخ 19 مايو/أيار. وحرمت السلطات، في يونيو/حزيران، القسين من حقوق الزيارات - مما حال دون أي اتصال بينهما وبين أسرتهما ومحاميتهما. وفي أعقاب جلسة 5 أغسطس/آب، أدانت محكمة في الخرطوم القس مايكل بتهمة التحريض على الكراهية والقس بيتر بخرق السلام العام. وتم إطلاق سراحهما في نفس اليوم بناءً على المدّة التي أمضياها فعلاً في السجن، ولكن السلطات حظرتهما من السفر خارج البلاد. وأفادت منظمات غير حكومية أن القسين هربا من البلاد بسبب مخاوف من استمرار الاعتقال والاضطهاد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بناءً على استئناف تقدمت به الحكومة، ألغت المحكمة قرارها الأصلي وطالبت باعتقال القسين مجدداً وإعادة محاكمتهم غيابياً. وصرح ممثلو المجتمع المسيحي بأن قرار الحكومة بإعادة اعتقال ومحاكمة القسين كان بمثابة محاولة لتهريب المجتمع المسيحي الإنجيلي. وظل أساس الحكم غير واضح. وبنهاية العام، استكمل فريق الدفاع الخطط لتقديم طلب استئناف للمحكمة العليا للطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر في 19 نوفمبر/تشرين الثاني بإعادة المحاكمة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قام فريق الدفاع القانوني الذي دافع عن مريم يحيى إبراهيم اسحق في قضية الردة الأصلية التي رفعت ضدها في عام 2014، بتقديم استئناف غيابي للمحكمة الدستورية يدّفع بعدم دستورية تهمة الردة، حيث قال المحامون إن تلك التهمة تتعلق بالمفهوم الديني في المقام الأول. وصرح فريق الدفاع بأنه في عام 2014 تم إسقاط التهم الموجهة ضد مريم يحيى إبراهيم اسحق على أساس حالتها العقلية، وليس لأن المحكمة وجدتها مذنبّة من الأساس.

وفي أغسطس/آب، عبر أبو الشيخ محمد علي كدود عن قلقه تجاه مريم يحيى إبراهيم اسحق، التي ولدت مسلمة ثم تحولت إلى المسيحية. ووجهت لها تهمة رسمية بالردة في نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن لم يتم التأكد

من معرفة الجهة التي وجهت لها تلك التهم. وأمر القاضي بتقييم المرض العقلي لمريم يحيى إبراهيم اسحق. ولم تعرف نتائج هذا التقييم. وكانت القضية لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

خلال عملية هدم الكنيسة الإنجيلية المشيخية السودانية في يوليو/تموز، في بحري، اعتقلت الشرطة القس حافظ مانجستو، العضو في قيادة الكنيسة، ومهند مصطفى، المستشار القانوني للكنيسة. واتهم الرجلان بإعاقة موظف حكومة عن أداء مهامه الوظيفية ثم تم إخلاء سبيلهما بكفالة. وقد بدأت المحاكمة في 14 ديسمبر/كانون الأول. في 23 ديسمبر/كانون الأول، تم إسقاط القضية ضد مصطفى على أساس فشل النيابة في إتباع الإجراءات القانونية الواجبة عند رفع قضية جنائية ضد محام مسجل. وفي 29 ديسمبر/كانون الأول، برأت المحكمة مانجستو.

في 25 يونيو/حزيران، اعتقلت الشرطة 12 طالبة مسيحية من جنوب السودان ومن أصل نوبي بعد حفلة في الكنيسة المعمدانية الإنجيلية بشمال الخرطوم بتهمة ارتداء "ثياب غير محتشمة" أي البنطلون. وأطلقت السلطات سراح طالبتين من الحجز لدى الشرطة في نفس اليوم بدون توجيه اتهامات. وفي جلسة أمام المحكمة في 6 يوليو/تموز، اعتبر القاضي بأن الثياب التي ارتدتها إحدى الطالبات في المحكمة "غير محتشمة" وأمر بتغريمها 500 جنيه سوداني (75 دولار) وأمرها بالتمثول مجدداً أمام المحكمة في 16 أغسطس/أب لمواجهة التهمة المبدئية بارتداء "ثياب غير محتشمة". وفي 16 أغسطس/أب، حكمت عليها المحكمة بـ 20 جلدة وغرامة أخرى قدرها 500 جنيه سوداني (75 دولار). إلا أن السلطات أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم بـ 20 جلدة (بما معناه أن الحكم يمكن إعادة تنفيذه إذا تمت إدانتها مرة ثانية بنفس التهمة) ولم تستأنف المرأة الحكم. في 14 يوليو/تموز، حكمت المحكمة على امرأة أخرى من المتهمات بدفع غرامة قدرها 500 جنيه سوداني (75 دولار). وأدانت المحكمة ثلاث نساء أخريات في 12 أغسطس/أب، وأمرت بتغريمهن 50 جنيه سوداني (8 دولارات) لكل منهن. وبرأت المحكمة باقي المتهمات الخمس في 12 و16 أغسطس/أب.

وقال [أتباع] بعض الكنائس إن الحكومة رفضت باستمرار منحهم تصاريح لبناء كنائس أو الحصول على تصاريح حيازة أراض جديدة. ووفقاً لإفادة عدد مختلف من ممثلي الكنائس، كانت قرارات الحكومة المتعلقة بمنح التصاريح منحازة لصالح الجوامع وغير مؤسسة على قواعد واضحة. وقد بررت الحكومة سياستها بعدم منح تصاريح بناء كنائس جديدة بأن الكنائس لم تف بمتطلبات الحكومة من حيث توفر الكثافة السكانية اللازمة بحسب تخطيط المناطق بما يكفي لبناء كنائس جديدة.

وقد أغلقت الحكومة أو هدمت أماكن للعبادة ومراكز ثقافية تابعة لمؤسسات دينية. لاحظ مراقبون دوليون بأن دور العبادة المسيحية قد تأثرت على نحو غير متناسب مقارنة بالمؤسسات الدينية الإسلامية بسبب التغييرات في تقسيم المناطق. فدور العبادة، وفقاً للحكومة، التي تم هدمها أو إغلاقها هي تلك التي لم يتم إنشاؤها بطريقة رسمية بعد استقلال جنوب السودان وهي تفتقر إلى تصريحات الأراضي أو التسجيل المؤسسي. وصرحت الحكومة بأن الجوامع والكنائس والمدارس والمستشفيات والمنشآت السكنية قد تأثرت بطريقة متساوية بمشروعات التخطيط الحضري. ولم ترد أية تقارير مؤكدة تفيد بحدوث أية عمليات تدمير لأماكن العبادة الإسلامية خلال العام.

وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول، أشرفت وحدات مسلحة من الشرطة على عملية هدم الكنيسة اللوثرية الإنجيلية في أم درمان. ووفقاً لمكتب حاكم ولاية الخرطوم، أخطرت السلطات قادة الكنيسة بخصوص التغييرات المزمعة في تقسيم المناطق التي من شأنها التأثير على الكنيسة والمنطقة المحيطة على مدار السنوات الأخيرة وشجعتهم على الانتقال إلى مكان آخر. ووفقاً لمصادر محلية، قامت السلطات بإخطار قادة الكنيسة عن عملية الهدم المخطط لها قبل العملية بيوم واحد فقط. ورغم الاستئناف الذي تقدمت به الكنيسة للمفوض المحلي، فقد تم تدمير الكنيسة جزئياً. وأفادت مصادر بأن تلك كانت المرة الثالثة التي تقوم فيها السلطات في أم درمان بمحاولة هدم الكنيسة. وهناك جامع على نفس قطعة الأرض تم تركه قائماً. ووفقاً للسلطات، تقوم الحكومة بتوفير تعويضات مالية وقطعة أرض جديدة في منطقة أخرى من الخرطوم للكنيسة وغيرها من المؤسسات المتأثرة بتقسيم المناطق. وبحلول بنهاية العام، لم تكن الكنيسة قد تلقت أية تعويضات.

في 27 أكتوبر/تشرين الأول، هدمت السلطات كنيسة المسيح السودانية في محلية كرري بأم درمان. ووفقاً لممثلي الكنيسة، صرحت السلطات الحكومية بأن الكنيسة كانت مبنية على أراض حكومية وتم هدمها بدون إخطار مسبق. وقد تقدم ممثلو الكنيسة بشكوى لوزارة الإرشاد والأوقاف في نوفمبر/تشرين الثاني. وبحلول نهاية العام، لم تكن الكنيسة قد تلقت أية تعويضات.

وفي يوليو/تموز، قامت قوات الأمن بهدم أجزاء من الكنيسة الإنجيلية المشيخية السودانية في بحري، وكانت تلك القضية بمثابة معركة قضائية لاحتفاظ الكنيسة بملكية عقارها منذ عام 2013. ووفقاً لممثلي الكنيسة الإنجيلية المشيخية السودانية، قام مجلس الطائفة الإنجيلية المعين من جانب الحكومة ببيع أرض الكنيسة لمستثمرين من القطاع الخاص. وفي أغسطس/آب، قام ضباط من جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني بمنع وفد أجنبي رفيع المستوى من معاينة الأماكن الخاصة بالكنيسة ومن الإجماع بقيادة الكنيسة. في 31 أغسطس/آب، حكمت محكمة الاستئناف بأن إجراءات وزارة الإرشاد والأوقاف بتعيين أعضاء في مجلس الكنيسة لتسهيل عملية بيع الكنيسة كانت غير قانونية وتعتبر تدخلاً في شؤون الكنيسة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رحبت الكنيسة الإنجيلية المشيخية السودانية بالاستئناف ضد المستثمرين. وبحلول نهاية العام، أمرت المحكمة بإلغاء دعوى المستثمرين في ملكية العقار الكنسي وكانت الدعوى لا تزال قيد النظر، وظلت أجزاء من الكنيسة مغلقة، ولم تتلق الكنيسة أية تعويضات.

صرحت وسائل الإعلام المحلية نقلاً عن مسؤولين حكوميين بأن المركز الثقافي الإيراني بالخرطوم، والذي أمرت الحكومة بإغلاقه في سبتمبر/أيلول 2014، سعى لنشر المذهب الإسلامي الشيعي في البلاد، الأمر الذي شكل تهديداً للأمن القومي. وقال أعضاء المجتمع الشيعي إن الحكومة ميزت ضدهم في المجالات المهنية ولم يكن بمقدورهم تحديد هويتهم الدينية أو ممارسة شعائرهم في العلن.

ووافقت المحكمة الدستورية على مراجعة أمر الحكومة بإغلاق المركز الثقافي للكنيسة الخمسينية في الخرطوم في عام 2014. وأغلقت السلطات المركز، مشيرة إلى أن المرفق الذي استخدمته الكنيسة لطقوسها وشعائرها يقع في نطاق منطقة سكنية. واستولت الحكومة على العقار، على الرغم من حيازة الكنيسة الخمسينية للوثائق القانونية التي تثبت ملكيتها للأرض. ولإبقاء المرفق مفتوحاً، وافق زعماء الكنيسة فيما بعد على استخدام المركز لأغراض إدارية فقط وليس لخدمات العبادة. ولم تعلن المحكمة عن حكمها النهائي في القضية بحلول نهاية العام.

وبنهاية العام، لم يتم إتخاذ أي قرار بخصوص قيام الحكومة بهدم كنيسة يسوع المسيح في حي العزبة شمال الخرطوم، في يونيو/حزيران 2014. ووفقاً لمجلس الكنائس السوداني، لم تتلق الكنيسة أية تعويضات. وسمحت الحكومة لأعضاء الكنيسة بالصلاة في مكان مفتوح في المنطقة العامة، ولكنها لم تسمح لهم ببناء كنيسة. وذكر مسؤولو الكنيسة أن الحكومة رفضت طلبات التصريح منذ تسعينيات القرن الماضي، عند افتتاح الكنيسة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2014، صرحت وزارة الإرشاد والأوقاف بأن الكنيسة لم تتقدم بطلب رسمي للحصول على قطعة أرض، لذلك تم إنشاء الكنيسة بطريقة غير رسمية ولم تحصل أبداً على تصاريح رسمية لحيازة الأرض أو التسجيل. ولأن معظم أعضاء الكنيسة كانوا نوبيين، فمن الصعب تصنيف هذا الحادث بأنه يستند إلى الهوية الدينية فقط.

استمر المسؤولون الحكوميون في التصريح بأن المبادئ الإسلامية هي الخطوط التوجيهية للسياسات الرسمية وغالباً ما أشاروا إلى أن الشريعة هي مصدر إطار العمل القانوني بالنسبة للسودان. وقد أكد الرئيس البشير وغيره من كبار المسؤولين مراراً وتكراراً على أن غالبية سكان البلاد هم من المسلمين وصرح بأنه من واجب الحكومة "حماية حقوق دين الأغلبية".

في أكتوبر/تشرين الأول، أشركت الحكومة المجتمع المدني والأحزاب السياسية في حوار وطني للنظر في الإصلاحات السياسية المستقبلية، بما في ذلك الإصلاحات القانونية في المستقبل، وبما في ذلك ما إذا كانت التغييرات التي سيتم إجراؤها على الدستور الوطني الانتقالي مبنية على الشريعة أو تبقى علمانية. تم مد فترة الحوار الوطني من يناير/كانون الثاني وحتى فبراير/شباط 2016، للسماح بعدد أكبر من المشاركات من جانب جماعات المعارضة. وقد أثارت بعض الجماعات المشاركة قضية تعزيز دور الإسلام في الحكومة والسياسات، بينما دعت مجموعات أخرى إلى تحقيق قدر أكبر من العلمانية.

صرحت وزارة الإرشاد والأوقاف بأن القرارات الخاصة بالموافقة وإدارة المؤسسات الدينية يجب أن تكون قرارات على المستوى الفدرالي (وليس على مستوى الولايات) لكي تكون ذات فعالية ولتحقيق سيطرة أفضل على أنشطة الجماعات المتطرفة التي تنتهج العنف.

وأفادت تقارير بأن أجهزة الأمن الحكومية راقبت المساجد عن كثب.

وفرضت السلطات الأمنية عقوبات على الأئمة تراوحت ما بين إنذارات رسمية صارمة واعتقال واحتجاز أولئك المتهمين بالإدلاء بتصريحات مناهضة للحكومة، وبالتحرير على الكراهية، أو تبني العنف أو أيديولوجية التكفير التي تعتبر المسلمين الآخرين الذين لا يتبعون النموذج المحدد للإسلام مرتدين.

ومنعت الحكومة الجماعات الدينية غير المسلمة من العمل في البلاد أو الدخول إليها، وواصلت رصد الأنشطة وفرض الرقابة على المواد التي تنشرها المؤسسات الدينية. وصرحت وزارة الإرشاد والأوقاف بأنها قد منحت ترخيصاً لعدد محدود من مجموعات التبشير المسيحية لمزاولة الأنشطة الإنسانية وتعزيز التعاون الإسلامي - المسيحي.

وذكرت بعض الكنائس المسيحية بأنه طُلب منها دفع ضرائب أو التفاوض بخصوص الضرائب على مواد مثل السيارات، على الرغم من أن الحكومة كانت قد منحت سابقاً الكنائس أو المؤسسات الإنسانية التابعة لها وضعاً يعفيها من دفع الضرائب.

وأفاد بعض المسؤولين في الكنيسة أن الحكومة رفضت منح، أو قامت بتأخير تجديد تصاريح وتأشيرات العمل والإقامة لموظفي الكنيسة من أصل أجنبي، بما في ذلك المبشرون ورجال الدين، أو لأفراد اعتقدت بأنهم سيقومون بالتبشير في الأماكن العامة. وطلب من الأفراد الذين ليس في حوزتهم تأشيرة صالحة دفع غرامة مقدارها 40 جنيه سوداني (6.25 دولار) عن كل يوم من إقامتهم في البلد بصورة غير قانونية. ومنحت الحكومة تصاريح إقامة صالحة لأقل من سنة واحدة. وقد خففت الحكومة، وفقاً لبعض المسؤولين في الكنيسة الكاثوليكية، بعض القيود على دخول رجال الدين الأجانب إلى البلاد خلال العام.

راقبت الحكومة بشكل دقيق أولئك الذين يشتبه في قيامهم بالتبشير واستخدمت أسباباً إدارية، أو جوانب أخرى من القانون مثل وضع الإقامة، إما لإبعادهم أو لممارسة ضغوط مالية عليهم. ونتيجة لذلك، امتنعت معظم الجماعات غير المسلمة عن التبشير العلني.

وطلبت بعض الوزارات البارزة إضافة معلومات عن الإنتماءات لطلبات المتقدمين للتوظيف. كما تطلبت بعض الوثائق الحكومية الرسمية، مثل شهادات الميلاد، أيضاً تحديد ديانة الفرد.

ورداً على تقارير مفادها أن 70 من طلبة الجامعات على الأقل قد غادروا البلاد لمساندة تنظيم داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، شجعت الحكومة علناً المبادرات الرامية إلى مناهضة التطرف العنيف.

غالباً ما قالت الحكومة إنها لا تتوفر على مدرسين غير مسلمين لتدريس فصول مسيحية في المدارس العامة. وقد أعفت بعض المدارس العامة غير المسلمين من دروس التربية الإسلامية. وحصلت بعض المدارس الخاصة، بما في ذلك المدارس المسيحية، على مدرسين مسلمين وقرتهم الحكومة لتدريس المواد الإسلامية، ولكن لم يُشترط على الطلاب غير المسلمين حضور تلك الفصول الدراسية. وقد أزلت وزارة التعليم جميع المراجع الشيعية من مناهجها في عام 2014.

وفرضت الحكومة قيوداً على بعض الأحزاب السياسية القائمة على أساس الدين. لم يتمكن حزب "إخوان جمهوريون"، الذي رفضت الحكومة تسجيله في عام 2014 لأن أيديولوجيته تشجع العلمانية وبالتالي تتعارض مع الشريعة بوصفها أساس الدستور، من المشاركة في الانتخابات العامة في عام 2015 ورفع قضية أمام المحكمة الدستورية.

وأشارت الحكومة في بعض الأحيان للجماعات المتمردة بوصفها "علمانية" أو "معادية للإسلام".

وشغل بضعة سياسيين مسيحيين مقاعد في الحكومة. وظل مدير شؤون الكنائس في وزارة الإرشاد والأوقاف مسلماً.

أغلقت الحكومة منظمة تيرفند، وهي منظمة دينية غير حكومية تقدم خدمات إنسانية للأطفال في دارفور. ولم يصدر توضيح لإغلاق المنظمة؛ وصرح مراقبون بأنه من غير الواضح ما إذا كان قرار الإغلاق يرتبط بالإنتماء الديني للمنظمة.

ووفرت السجون للمسلمين مكاناً للصلاة. وخصصت بعض السجون، مثل سجن النساء في أم درمان، أماكن لممارسة الشعائر الدينية المسيحية. أقام رجال الدين المسيحيون شعائر دينية في السجون، ولكن حضور تلك الشعائر لم يكن منتظماً.

وسمحت الحكومة لمجلس الكنائس السوداني، وهو هيئة مسكونية تمثل 12 كنيسة من الكنائس الأعضاء في السودان وتتبع لمجلس الكنائس العالمي، بالانخراط في التربية المدنية، ومناصرة الحقوق، والسلام والمصالحة، والإغاثة، وخدمات التنمية والتطوير، إما بطريقة مباشرة أو عن طريق الكنائس الأعضاء.

القسم الثالث: وضع احترام المجتمع للحرية الدينية

وفقاً للتقارير الإخبارية، قام جناة مجهولو الهوية في 16 أكتوبر/تشرين الأول بإحراق العقارات الخاصة بالكنيسة اللوثرية الإنجيلية في ولاية القضارف، بشرق السودان، بما في ذلك المكتب الذي يحتوي على كتب الكنيسة والمنزل الخاص بالكنيسة. وقد تعهد المسؤولون الحكوميون في الخرطوم بتقديم الجناة للعدالة، ولكنهم لم يشجبوا علناً هذا العمل. وفي ديسمبر/كانون الأول، صرحت السلطات المحلية في القضارف بأنها لا تعلم شيئاً عن الحادث. ولم تتلق الكنيسة تعويضات بحلول نهاية العام.

وأفاد مسؤولون حكوميون بتوترات بين بعض الطوائف الإسلامية. ووفقاً لمسلمين وغير مسلمين، كانت هناك مجموعات سلفية صغيرة متنامية وأحياناً مجاهرة بأرائها وظلت تمثل مصدر قلق بالنسبة لهم. وقد صرحت بعض الجماعات بأنه، بالسماح لأكثر تلك الجماعات السلفية، أي جبهة أنصار السنة، بالعمل بدون رقابة كبيرة أو تدخل، قدمت الحكومة موافقة ضمنية على آراء تلك المنظمة.

وصرح أفراد مسلمون ومسيحيون بأن العلاقات بين المسلمين والمسيحيين كانت جيدة بصفة عامة على المستوى المجتمعي وأن بعض الأحداث الفردية التي اتسمت بعدم التسامح أو التمييز من جانب هيئات غير حكومية كانت حوادث معزولة. وبما أن الدين والإثنية يرتبطان غالباً ارتباطاً وثيقاً، فقد كان من الصعب تصنيف العديد من الأحداث على أنها نابعة فقط من الهوية الدينية. وصرح مراقبون بأن التوترات المجتمعية المبنية على المعتقدات الدينية كانت سائدة بين مختلف الجماعات الإسلامية أكثر من التوترات القائمة بين جماعات من ديانات مختلفة.

وواصل المجلس السوداني للحوار بين الأديان، المسجل كمؤسسة غير ربحية وغير سياسية، والمكون من هيئة من العلماء، نصفهم مسلمون ونصفهم مسيحيون، تقديم المشورة لوزارة الإرشاد والأوقاف وسعى إلى التوسط في إجراء حوار بين الأديان.

القسم الرابع: سياسة الحكومة الأمريكية

شجع مسؤولو وزارة الخارجية الأمريكية، في لقاءات رفيعة المستوى، الحكومة على احترام الحرية الدينية وحماية حقوق أفراد الأقليات الدينية. وأكد ممثلو السفارة الأمريكية على أن احترام الحرية الدينية عنصر حيوي لتحسين العلاقات الثنائية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، التقى القائم بالأعمال مع وزير الدولة من وزارة الإرشاد والأوقاف لمناقشة الوضع العام للحرية الدينية ومراجعة إجراءات الحكومة ذات الصلة بالحرية الدينية على مدار العام. وقد عبر القائم بالأعمال عن قلقه بشأن قضايا معينة قد تناهت إلى علم السفارة، خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق قوانين النظام العام وهدم الكنائس.

والتقى السفير الأمريكي المتجول للحرية الدينية الدولية، خلال زيارته للبلاد في أغسطس/آب، مع مسؤولين حكوميين وعبر عن قلقه بشأن قضايا محددة، بما في ذلك النساء اللائي تم اعتقالهن بسبب ارتداء ملابس غير محتشمة ووضع العديد من الكنائس التي تسعى للحصول على التسجيل، وحقوق حيازة الأراضي، أو التعويضات عن الممتلكات التي قامت الحكومة بتدميرها أو مصادرتها. وحضر الجلسة القضائية الخاصة بالفقهاء الذين من جنوب السودان ورحب بقرار الحكومة المبدئي بإطلاق سراحهما عن الفترة التي أمضيها بالفعل في السجن. وقد أكد السفير المتجول على الحاجة لاتساق إطار العمل القانوني للبلاد مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. والتقى السفير المتجول مع القادة الدينيين الذين يمثلون قطاعات عريضة من جهات النظر الدينية داخل المسيحية والإسلام، بما في ذلك جماعة من النساء اللائي يمثلن طوائف دينية، لمناقشة التحديات الرئيسية والفرص المتاحة أمام مشاركة الولايات المتحدة. وفي سبتمبر/أيلول، أكد المبعوث الخاص الأمريكي للسودان وجنوب السودان على الرسائل التي نقلها السفير المتجول لوزير الخارجية السوداني أثناء لقائهما في الخرطوم.

وفي لقاء لاحق في أكتوبر/تشرين الأول في الجمعية العامة للأمم المتحدة، عبر السفير المتجول عن قلقه في حديثه مع نائب السكرتير العام لوزارة الخارجية بشأن القضايا القائمة، وأكد أيضاً على التزام الولايات المتحدة بإشراك الحكومة السودانية لتحسين الحرية الدينية.

خلال زيارة في شهر فبراير/شباط، التقى نائب مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل مع العديد من ممثلي الوزارات، بما في ذلك وزارة الإرشاد والأوقاف، وعبر عن قلقه إزاء إطار العمل القانوني غير المناسب والإفتقار إلى حماية الحريات الدينية للأقليات، الأمر الذي يبرر وضع السودان ضمن فئة الدول التي تشكل مصدر قلق خاص. وقد ناقش أثناء لقائه مع القادة الدينيين، التحديات والفرص المتاحة لتحسين بيئة الحرية الدينية في البلاد، كما أبدى قلقاً خاصاً بخصوص قضايا الردة وتدمير الكنائس.

وفي أغسطس/آب، شاركت السفارة باستضافة مجلس الشباب الأفريقي العربي لمناهضة التشدد العنيف. وقد تضمن المؤتمر عدداً من المحاضرات والملاحظات الإفتتاحية من جانب نائب الرئيس الأول ورئيس مجلس الفقه الإسلامي السوداني. كما رعت السفارة مشاركة ممثل للجمعية الإسلامية بأمريكا الشمالية، وهو إمام أمريكي سوداني معروف وله خبرة واسعة في مضمار مناهضة التطرف العنيف. وقد التقى الإمام في وقت لاحق بعدد من كبار المسؤولين الحكوميين، والمجتمع المدني، وأساتذة وطلاب الجامعات، بالإضافة إلى أهداف محتملة للتجنيد الإرهابي، لمناقشة دور القادة الدينيين في مكافحة الأيديولوجيات المتطرفة بين الشباب وتعزيز التفسير المتسامح للإسلام.

وحضر مسؤولون في السفارة احتفالات دينية لمختلف الجماعات، وشددوا على أهمية التسامح الديني في اجتماعات منتظمة مع قادة الجماعات الإسلامية والمسيحية. راقب مسؤولو الحكومة الأمريكية عن كثب وحضروا العديد من الإجراءات القضائية الخاصة بالمنظمات الدينية والقادة الدينيين. وبقي مسؤولو السفارة أيضاً على اتصال وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والصحفيين لمعرفة وجهات نظرهم حول الحرية الدينية وتلقي أحدث التطورات فيما يتعلق بالقضايا الجارية.

واستخدمت السفارة بانتظام وسائل التواصل الاجتماعي لتبادل الموضوعات والرسائل المتعلقة بالتسامح والحرية الدينية.

منذ عام 1999، تم تصنيف السودان على أنه دولة تشكل مصدر قلق خاص استناداً إلى القانون الدولي للحرية الدينية لعام 1998. في 29 فبراير/شباط، 2016، قام وزير الخارجية الأمريكي مجدداً بوضع السودان ضمن فئة الدول التي تشكل مصدر قلق خاص وتم تحديد العقوبات المصاحبة لذلك مثل: وضع قيود على بعض الأموال المخصصة والمتاحة لدعم حكومة السودان في الميزانية السنوية لوزارة الخارجية، والعمليات الخارجية، والبرامج ذات الصلة بقانون الإعتمادات المالية، الساري حالياً بموجب المادة (j) 7042 من لوائح وزارة الخارجية الأمريكية، والعمليات الأجنبية، والبرامج ذات الصلة بقانون الإعتمادات المالية لعام 2014. Act, 2014 (Div. K, Pub. L. 113-76) وأية بنود قانونية مطابقة أو مماثلة إلى حد كبير لهذا البند القانوني، بمقتضى الفقرة (5)(c) 402 من القانون.